Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
USIM

Vol. 13, No. 2, pp. 514-537 | AUGUST 2025
DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.vol13no2.848

حجية شهادة من لا دين له في الإمارات: دراسة في الشريعة والقانون

THE AUTHENTICITY OF THE TESTIMONY OF A PERSON WHO HAS NO RELIGION IN THE U.A.E: A STUDY IN SHARIAH AND LAW

[i,*]Zaid Muhmoud Agaileh

[i]College of Law, United Arab Emirates University, P.O. Box 15551, Al Ain, Abu Dhabi, United Arab Emirates (U.A.E)

*(Corresponding author) E-mail: zaida@uaeu.ac.ae

Article history:
Submission date: 13 June 2024
Received in revised form: 23 December 2024
Acceptance date: 4 August 2025
Available online: 31 August 2025

Keywords:
Authenticity, testimony, one who has no religion, proof, Federal Evidence Law, al-ḥujjiyyah, al-shahādah, man lā dīna lah, al-ithbāt, Qānūn al-Ithbāt al-Ittiḥādī

Funding:
This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:
Agaileh, Z. M. (2025). Ḥujjiyyat shahādat man lā dīn lahu fī al-Imārāt: Dirāsah fī al-sharīʿah wa-al-qānūn: The authenticity of the testimony of a person who has no religion in the U.A.E: A study in shariah and law. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, *13*(2), 514-537.
https://doi.org/10.33102/mjsl.vol13no2.848

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact penerbit@usim.edu.my.

ABSTRACT

Testimony is considered one of the most important means of proof, as it preserves rights and demonstrates the virtue of telling the truth. Testimony must be direct, such that the witness gives his testimony according to what he saw with his own eyes or heard with own his ears, regardless of his religion. But the matter may take a different turn, as the witness may not adhere to any religion at all. This study examines the validity of the testimony of a person who does not profess any religion as evidence per the U.A.E Federal Evidence Law No. 35 of 2022. It is divided into three sections that deal with the nature of testimony, the conditions for the validity of testimony, and the authenticity of the testimony of a person who has no religion. In this study, we employed the descriptive approach, the analytical approach, and the inductive approach. This study is of great importance in the Islamic and Arab society in general and the Emirati society in particular, given the diversity of the communities that live there and the diversity of their religions. This study contributes to illuminating the way for the judge to value the testimony of someone who has no religion and give it the weight it deserves. This study also holds global significance, as it assists judges in reaching fair judgments in legal disputes by offering an alternative approach: allowing testimony from a witness who has no religion without requiring him to take an oath, provided the witness presents an official document from his country's consulate confirming that he has sworn an oath according to the procedures of his own country's law regarding testimony in such matters. This document serves as a specific guarantee to enhance the witness's credibility, and it leaves the judge with the discretion to determine whether to accept the testimony and what weight to give it, based on his own assessment and within his discretionary authority in this concern. It has concluded that it is not possible to trust the testimony of someone who does not adhere to any heavenly religion, because the oath that he swears cannot be trusted to help him tell the truth, given that there is no God - in his view - to swear by, fear his punishment, and inspire him to speak the truth, and thus the absence of a religious motive or sacred matter that motivates him to deviate from his testimony or to lie.

ملخص البحث

تُعدّ شَهادة الشهود من بين أهم وسائل الإثبات حيث تُحفظ بها الحقوق وتَظهر من خلالها فضيلة قول الحقيقة، ذلك أنَّ الشهودَ هم عيون العدالة في ساحات القضاء. والأصلُ في هذه الشَّهادةِ أن تكون مباشرةً بحيث يدلي الشاهدُ بشهادته وفق ما رآه بعينه أو سمعه بأذنه وبصرف النَّظر عن ديانته. لكن الأمر قد يأخذ منحى آخر إذْ قد لا يكون الشاهدُ معتنقاً أيّ دين على الإطلاق، فيثور التساؤل هنا عن مدى جواز قبول شهادته واعتمادها كدليل إثبات. ومن هنا، فإنَّ هذه الدراسة تهدفُ إلى مناقشةِ حجية شَهادة مَنْ لا دين له في الإثبات وفقاً لقانون الإثبات الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تم تقسيمها إلى ثلاثة أقسام تتناول ماهيّة الشَّهادة وشروط صحة الشَّهادة وحجية شَهادة مَنْ لا دين له أمام القضاء. وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي. وهذه الدراسة لها أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي والعربي بشكلٍ عام، والمجتمع الإماراتي بشكلٍ خاص؛ نظراً لتنوّع الجالياتِ التي تعيش فيه وتنوّع دياناتها، حيث تسهم هذه الدراسة في إنارة الطريق أمام القاضي ليقدّر شَهادة مَنْ لا دين له ويعطيها وزنها في الإثبات. كما تكتسب هذه الدراسة أهميةً على الصعيد العالمي، إذْ تعين القاضي على الوصولِ إلى حكمٍ عادلٍ في النزاع من خلال تقديمِ بديلٍ آخر يتمثل في التوصية بجواز سماع شَهادة مَنْ لا دين له دون تحليفهِ اليمين، شريطة أن يقدّم الشاهد وثيقةً رسميةً صادرةً من قنصليةِ بلده تفيد بأنه قد حلفَ اليمين وفق الأوضاع المقررة في قانونِ بلده بشأن الشَّهادةِ على الواقعةِ محل النزاع. وتشكل هذه الوثيقة ضمانةً خاصةً لتعزيزِ مصداقية الشاهد، وتترك للقاضي سلطةَ تقدير قبول الشَّهادة ووزنها وفق ما يطمئن إليهِ وجدانه، وفي إطارِ ما يتمتع به من سلطةٍ تقديريةٍ في هذا الشأن. وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن الاطمئنان إلى شَهادة مَنْ لا يعتنق أيّ دينٍ سماوي كونه لا يمكن الثقة بيمينهِ التي يحلفها لكي تكونَ معيناً له على قول الحقيقة؛ وذلك نظراً لعدم وجودِ إلهٍ – بنظره – يحلف به ويخشى عقابه، ويكون ملهماً له لقول الحقيقة، وبالتالي انتفاء وجود وازعٍ ديني أو أمرٍ مقدّس يحفزه على الانحراف بشَهادته أو الكذب.

مقدمة

على غرار ما انتهجته الشَّريعة الإسلامية الغرّاء، فقد كفلت التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة حماية الحقوق في حال تعرضها لأي اعتداءٍ أو إنكار، وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء الذي يتولى الفصل في المنازعات بين الأفراد بعد أن ولّت شريعة الغاب التي كانت سائدةً في عصور الظلم والظلام. وأضحى من المحرَّم على الشخص أن يقتضي حقه بنفسه أو يستوفيه بالقوة، حيث أصبح الالتجاء إلى القضاء – الذي يعد من الحقوق المقدسة التي كفلتها الدساتير الحديثة ومنها الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ – هو المنفذ للذود عن الحقوق وحمايتها. ولما كانت مهمة القضاء تكمن في إقامة العدل – الذي هو رسالة السماء إلى الأرض – وفي حماية الحقوق كان من البديهي وضع وسائل كفيلة لإثبات هذه الحقوق وإقامة الحجة عليها وذلك حتى لا يتمكن أحدٌ من أن ينال

حكماً بالادعاء المجرد وحده، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم لادّعى أناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، (Al-Bukhari, Hadith No. 4552). فرسالة القضاء النبيلة تأبى أن يصدر حكم في النزاع إلا بعد النظر فيما يتم تقديمه من أدلة وتمحيص تلك الأدلة والترجيح بينها.

ومن هنا فقد شرعت أدلة الإثبات لتكون ركائز للحقوق تحميها من الضياع أو الإنكار ذلك أنَّ الحق يتجرد من قوته ولا تسبغ عليه حماية القانون إذا لم يقم دليل يسنده (Qasim, 2005). فالدليل هو دعامة الحق ومعقد النفع فيه ومصدر قوته فإذا انتفى الدليل أضحى الحق جسداً لا روح فيه وبالتالي فقد الحماية (Al-Sanhuri, 2005; Al-Abboudi, 2020; Faraj, 2005)، وفي ذلك تقول المحكمة الاتحادية العليا: "المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أنَّ الدعوى القضائية هي وسيلة للمطالبة بحماية حق أو مركز شرعي أو قانوني وقع الاعتداء عليه، ففي هذه الحالة يكون على المدعي الإثبات بكافة طرق الإثبات المعلومة والمتوافقة مع الشريعة والقانون؛ وذلك لأنَّ الحق يتجرد من قوته إذا لم يقم دليل على إثباته" (*Shari'a Appeal, 2022, No. 739*).

وعلى هدى من ذلك، قام المشرع الإماراتي بسنّ تشريع خاصّ بالإثبات هو المرسوم رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات الاتحادي في المعاملات المدنية والتجارية الذي بدأ العمل به اعتباراً من ٢ يناير ٢٠٢٣ والذي اعتبر الشهادة إحدى وسائل الإثبات وأفرد لها أحكاماً تفصيلية خاصة بها. هذا مع العلم أنَّ الولايةَ العامة في الإثبات هي لقانون المعاملات المدنية الذي يحيل إلى الشَّريعة الإسلامية لسد أي نقص فيه.

وتبرز أهمية البحث في بيان مدى القوة التي تتمتع بها شَهادة مَنْ لا دين له في الإثبات لدى القضاء خاصة مع وجود جالياتٍ متعددةٍ ومتنوعةٍ ذات دياناتٍ مختلفةٍ تعيش في دولة الإمارات العربية المتحدة تشكل مزيجاً من التنوع الديني، بحيث قد تثور بين أحد أفرادها أو بينه وبين غيره من أبناء الجاليات المسلمة منازعات مختلفة تتعلق بالإثبات بالمسائل المدنية أو التجارية، وتكون شَهادة الشهود من بين أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى، أو ربما تكون هي الدليل الوحيد أو الحاسم في هذا الشأن.

ونشير في هذا الصدد إلى أنَّ عدد السكان الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة يقدّر بحوالي ٩,٥ مليون نسمة وفق تقديرات عام ٢٠٢٤ وهؤلاء ينتمون إلى أكثر من ٢٠٠ جنسية (Ministry of Foreign Affairs, 2024). وبالرغم من عدم وجود إحصاءات رسمية دقيقة عن أعداد غير المسلمين إلا أنَّ التقديرات تشير إلى أنَّ نسبة ٥٥٪ من السكان الأجانب هم من المسلمين (أغلبيتهم من السنّة)، و ٢٥٪ من الهندوس، و ١٠٪ من المسيحيين، و ٥٪ من البوذيين، والباقي ينتمون إلى ديانات أخرى (Fanack, 2020).

وفي هذا البحث سنتعرض لإحدى أهم المسائل ذات الصلة بالشَّهادة وتتعلق بحجية شَهادة مَنْ لا دين له، حيث تتمثل إشكالية البحث في بيان مدى اعتماد شَهادة مَنْ لا دين له كدليل إثبات له حجيته أمام القضاء الإماراتي خاصةً في ظل عدم وجود نص صريح في قانون الإثبات الاتحادي لسنة ٢٠٢٢ بهذا الخصوص، وفي ظل عدم إحالة قانون الإثبات لأحكام الشَّريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص ينظم مسألةً ما. هذا بالرغم من أنَّ قانون المعاملات

المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بصفته صاحب الولاية العامة في مسائل الإثبات كان قد أحال إلى أحكام الشَّريعة الإسلامية في المادة الأولى منه.

وسيتم معالجة إشكالية البحث من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

أ. ما المقصود بالشخص الذي لا دين له؟

ب. ما المقصود بالشَّهادة وما شروط صحتها؟

ج. كيف يكون حلف اليمين بالنسبة للشاهد المسلم والكتابي وبالنسبة لمن لا دين له؟

د. ما حجية الشَّهادة بوجه عام وحجية شَهادة من لا دين له بوجه خاص؟

هـ. ما البديل الذي يساعد في قبول شَهادة من لا دين له ويضمن عدم ضياع الدليل المستخلص من شَهادته ويحقق العدالة؟

وبخصوص الشخص الذي لا دين له فيمكن تعريفه بأنه الشخص الذي لا يؤمن بأي دين ولا يعتنق أي عقيدة أو مبدأ ديني ويرفض أي مرجعية دينية بحيث لا يلتزم بأي شريعة دينية اعتقاداً منه بأنَّ الدين ما هو إلا صناعة بشرية لا تحمل أي قدسية معينة وبالتالي لا تعبر عن الحقيقة المطلقة للوجود الإنساني وحقيقة الحياة (Crabtree & Pelham, 2009; Martin, 2021). وبهذا المفهوم فإنَّ الشخص الذي لا دين له ليس لديه أي قناعة مطلقة بعدم وجود إله إذْ هو لا ينكر مطلقاً وجود إله لكن بذات الوقت ليس لديه إيمان يقيني بوجود هذا الإله، وهذا بعكس الملحد الذي لا يؤمن على الإطلاق بوجود إله أو خالق بل ينفي وجود هذا الإله أو الخالق. ومن هنا فإنَّ الشخص الذي لا دين له يقف موقفاً وسطاً بين الإيمان بوجود إله أو خالق وبين الإلحاد الذي ينطلق من فكرة عدم وجود إله أو خالق (Lipka, 2015).

ولعلَّ عدم اعتناق الشخص لدين معين يعود لعدة أسباب منها أنه قد يكون ساءَهُ الدين الذي كان عليه من قبل بسبب شعوره بزيفه وتحريفه وعدم مصداقيته، أو بسبب أنه لم يصله أي دين بعد ولم يسمع به بالرغم من أنَّ فطرته وعقله يشعرانه بوجود إله أو خالق يتمنى أن يتواصل معه من خلال رسالة أو رسول، أو لأنه لا يحتاج لأن يكون طرفاً في أي علاقة تدبيرية أو تشريعية مع أي إله تلزمه بضوابط معينة في أفعاله وأقواله وتصرفاته في الحياة وبالتالي فهو لا يحتاج لاعتناق أي دين (Nasser, 2017; Badawi, 1993).

وبالرغم من وجود بعض الدراسات القليلة حول موضوع البحث إلا أنها لم تعالج الموضوع بشكل معمق خاصة في ظل نصوص القوانين العربية وتحديداً القانون الإماراتي. ومن هذه الدراسات دراسة بعنوان "أهلية غير المسلمين في أداء الشهادة: دراسة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية السعودي" (Al-Anbari, 2021)، حيث ناقش الباحث شروط الشهادة في الفقه الإسلامي، وتحدث عن أهلية الشاهد في قانون المرافعات السعودي واستعرض رأي المذاهب

الإسلامية في هذا الشأن. وكانت دراستة تدور حول الجانب الشرعي ولم يتحدث عن الجانب القانوني إلا بشكلٍ يسير. ومن هذه الدراسات أيضاً دراسة بعنوان "قبول أدلة غير المسلمين في القضايا التي تتضمن أطرافًا مسلمة في المحاكم النيجيرية: دراسة موجزة في القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ١٠٦" (Imam & Murtadha, 2022)، حيث ناقش الباحثان مدى قبول شهادة غير المسلمين في ظل الآية ١٠٦ من سورة المائدة، واستعرضا بعض أحكام المحاكم الشرعية في هذا الصدد لكنهما لم يتحدثا عن القانون الوضعي وما يتعلق بالإثبات في المسائل المدنية والتجارية. وهناك دراسة أخرى بعنوان "تعليق على قضية: جواز قبول شهادة غير المسلم في المحاكم الشرعية: مقارنة بين نونيا بنت طاهر وكليامال سيناسامي" (Jamaludin, 2024)، حيث ركزت الدراسة على المسائل الشرعية واستعرضت بعض أحكام المحاكم الشرعية لكنها لم تستعرض وتناقش حجية الشهادة أمام المحاكم النظامية. وبالتالي فإنَّ جميع الدراسات اقتصرت على مناقشة الجانب الشرعي دون الجانب القانوني خاصة على صعيد الإثبات في المسائل المدنية والتجارية. هذا فضلاً عن أنها جميعها لم تتناول الموضوع من منظور المشرع والقضاء الإماراتيين.

وقد اتبعنا في دراستنا المنهجين الوصفي والتحليلي وكذلك الحال المنهج الاستقرائي. فمن خلال المنهج الوصفي تمكنا من عرض النصوص القانونية التي تحكم المسألة قيد الدراسة والتي تمثل المرآة لموقف المشرع تجاهها. ومن خلال المنهج التحليلي قمنا بشرح وتحليل تلك النصوص القانونية لمعرفة مدى كفايتها في حكم المسألة قيد النقاش وتقديم التوصيات اللازمة. ومن خلال المنهج الاستقرائي قمنا بدراسة النصوص التشريعية وأحكام القضاء الإماراتي وآراء فقهاء الشريعة والقانون بهدف الربط بين جزئياتها من خلال المناقشة والتحليل ومعرفة إرادة المشرع وتوجهات القضاء إزاء المسألة قيد النقاش، وبالتالي التوصل إلى تصور وفهم عميق حول الموضوع يساعد في الوصول إلى نتائج منطقية. وفي ضوء ذلك فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة أقسام ناقشنا فيها ماهية الشَّهادة وشروط صحتها وحجية شهادة مَنْ لا دين له، وفي نهاية البحث عرضنا أبرز النتائج والتوصيات.

ماهية الشَّهادة

الشَّهادة لغةً تعني: الحضور والمعاينة والاطلاع (Ibn Manzur, 2003)، وتعني أيضاً: العلم والإدراك والخبر القاطع المبني على المشاهدة والمعاينة كَوْن الشاهد يخبر عما رآه أو شاهده وعاينه (Sabeq, 2013). واصطلاحاً: هي ما يدلي به شخصٌ أمام القضاء وبعد حلفه اليمين بما شاهده شخصياً أو سمعه مباشرةً من وقائع حدثت من شخصٍ يترتب عليها حق لشخصٍ آخر (Nidham, 1991). والشاهد هو شخص ليس من أطراف الخصومة يشهد أمام المحكمة عن واقعة قانونية لا علاقة له بها، وبهذا المعنى فإنَّ الشَّهادة تختلف عن الإقرار، فالإقرار إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر بينما الشَّهادة هي إخبار الشخص عن حق للغير على الغير (Al-Abboudi, 2020).

وبالرغم من أهمية الشَّهادة في الإثبات إلا أنَّ تنظيمها في قانون الإثبات الاتحادي لسنة ٢٠٢٢ جاء بالمرتبة الثالثة بعد الإقرار والكتابة (المواد من ٦٥ – ٨٥). ومما قلل من قيمة الشَّهادة في الوقت الحاضر انتشار التعليم في المجتمع الإماراتي وتقدم العلم وسهولة الحصول على دليل مكتوب تقليدياً كان أو الكترونياً وضعف الوازع الديني عند البعض وفساد ذمتهم والمحاباة فيها لقرابة أو مصلحة أو التحامل فيها لعداوة أو ضغينة أو رغبة في الانتقام بالإضافة إلى صعوبة التذكر بعد مرور مدة زمنية معينة بسبب ما قد يصاب به الشخص من الأمراض التي طغت على الحياة المعاصرة والتي قد تؤثر على الذاكرة (Al-Muhmoud, 2009; Smairan & Al-Shehhi, 2019; Faraj, 2005; Nurjanah et al., 2022).

والشَّهادة إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة؛ فالشهادة المباشرة أو الأصلية هي الأصل في الشهادة وتعني أنَّ الشاهد يشهد بما رآه بعينه أو سمعه بأذنه كأن يشهد على واقعة حصلت تحت بصره وشاهدها بعينه (Fayed & Ramadan, 2023)، أما الشهادة غير المباشرة أو الفرعية فهي تلك التي يشهد فيها الشخص بما سمع روايةً عن الغير، وهي على نوعين: أ– الشهادة السماعية وتعني أن ينقل الشاهد عن الشخص الأصلي الذي شاهد الواقعة المراد إثباتها بعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه وبالتالي فهي شهادة على الشهادة إذْ الشاهد هنا يروي الواقعة كما سمعها ممن رآها أو سمعها (Al-Rassa, 1993; Al-Abboudi, 2020)، ب– الشهادة التسامعية أو بالتسامع أو بالشهرة العامة أو الاستفاضة وتعني أن ينقل الشاهد عن أشخاص غير معينين نقلوا عمّن شاهد الواقعة بعينه أو سمعها بأذنه بحيث تواترت الأخبار فيما بعد في نقل هذه الواقعة من غير تواطؤ لكن دون تحديد مصدرها المباشر حيث تتم الشهادة هنا بما يتسامعه الناس وتتناقله ألسنتهم وما شاع بينهم (Al-Bottoun, 2010; Obaidat, 2022). وهذا يعني أنه يمكن تحري مبلغ الصدق في الشهادة السماعية كَوْن الشاهد هنا يتحمل مسؤولية شخصية فيما شهد به ضمن ما سمعه عن غيره في حين أنَّ مبلغ الصدق يصعب تحريه في الشهادة بالتسامع نظراً لتعذر معرفة مصدر الشهادة الأصلي وبالتالي فإنَّ الشاهد هنا لا يتحمل مسؤولية شخصية فيما شهد به إذْ هو ينقل عما هو شائع بين الناس (Al-Qudhah, 2019).

والشهادة غير المباشرة لا تقبل في الإثبات إلا في حالات حددها المشرع الإماراتي حصراً في المادة ٦٩ إثبات بقوله: "تكون الشهادة عن مشاهدة أو معاينة أو سماع، ولا تقبل الشهادة بالتسامع إلا فيما يتعذر علمه غالباً دونها، ومن ذلك ما يأتي: الوفاة، الزواج، الطلاق، النسب، الوقف والوصية". وتقبل الشهادة بالتسامع في هذه الحالات بسبب شهرتها وانتشارها بين الناس ولأنه يختص بمعاينة أسبابها خواص الناس ويترتب عليها أحكام دائمة فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام ولذلك تقبل فيها بهدف التخفيف والتيسير على المكلفين بالإثبات ومن أجل حفظ الحقوق (Al-Zuhaili, 1985; Al-Muhmoud, 2009; Sabeq, 2013).

فعلى سبيل المثال تُقبل الشهادة بالتسامع في مجال إثبات نسب الطفل من أبيه بهدف حفظ حق الطفل في الميراث. وفي هذا الأمر يقول ابن المنذر: "أما النَّسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به إذْ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره، ولا تمكّن المشاهدة فيه ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه" (Ibn Qudamah, 2017). وذات الأمر في الطلاق حيث تقبل الشهادة بالتسامع – على سبيل

المثال – في دعوى التطليق للضرر (*Shari'a Appeal, 2023, No. 655*). وقد أكد فقهاء الشافعية جواز ذلك بالقول: "تجوز الشهادة بالتسامع أو الاستفاضة في النسب والموت والوقف والنكاح وملكية الأشياء.." (Al-Haytami, 1988). وعلى هذا النهج سار القضاء الإماراتي فقرر أنه: "لا يشترط في الشهادة في المواد المدنية والتجارية أن تكون عن مشاهدة أو معاينة المشهود به، بل يجوز أن تكون مما سمعه الشاهد روايةً عن غيره استحساناً للحاجة إلى هذا النوع من الشهادة في تلك المواد ما دام المرجع من قبولها هو اطمئنان القاضي واقتناعه بها" (*Shari'a Appeal, 2022, No. 739*). والشَّهادة مشروعة في الكتاب والسنة؛ فقد حض عليها الله تعالى حيث يقول في كتابه الكريم:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾، (Surah Al-Talaq, 65:2)؛ ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، (Surah Al-Baqarah, 2:283)؛ ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ﴾، (Surah Al-Imran, 3:18)؛ "ومن السنة النبوية ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنَّ النبي قال لرجل:هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع" (Al-Hakim, Hadith No. 7045).

شروط صحة الشهادة

بدايةً لا بد من القول إنَّ الشَّريعة الإسلامية تشترط في شخص الشاهد حتى تقبل شَهادته عدة شروط هي بوجه عام ما يلي:

أ. أن يكون مسلماً إذْ لا تقبل شَهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية في السفر حسبما أجازه فقهاء الحنفية والحنابلة (Al-Zailéi, 1981; Al-Bahouti, 1993)؛

ب. أن يكون حراً إذْ لا تصح شَهادة الرقيق على الحر (Al-Ghernati, 1994)؛

ج. أن يكون عاقلاً بالغاً حيث لا تقبل شَهادة الصبي عند معظم الفقهاء (Al-Sarkhasi, 2015; Al-Kasani, 1993)؛

د. أن يكون عدلاً إذْ لا تصح شَهادة الفاسق بإجماع الفقهاء (Ibn Al-Monther, 2004; Ibn Al-Qattan, 2004)؛

هـ. أن يكون بصيراً حيث لا تقبل شَهادة الأعمى عند الحنفية والشافعية بينما أجاز المالكية والحنابلة ذلك إذا تم التيقن من الصوت (Al-Zailéi, 1981; Al-Jazeeri, 2003)؛

و. ألا يكون أخرساً إذْ لا تقبل شَهادة الأخرس عند جمهور الفقهاء المسلمين هذا بالرغم من أن فقهاء المالكية أجازوا شَهادة الأخرس إذا فهمت إشارته (Ibn Al-Monther, 2004; Al-Sawi, 1952; Al-Zailéi, 1981; Al-Mozni, 1983; Al-Bahouti, 1993)؛

ز. أن يكون ممن تنعدم فيه التهمة أي ألا يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً ولا ضراً بسبب القرابة أو الخصومة أو العداوة لقوله محمد النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل شَهادة خصم ولا ظنين" (Al-Baýhaqi, no. 20853) وقوله محمد النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل شَهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غِمْر (أي حقد وعداوة) على أخيه المسلم، ولا شَهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده" (Abu Dawood, Hadith No. 3600).

أما في القانون فإنه يشترط في الشَّهادة حتى تكون صحيحة ومعتبرة ما يلي:

أ. أن يدلي الشاهد بشهادته أمام القضاء

فشهادة الشاهد خارج مجلس القضاء لا يعتد بها، وعليه فلا قيمة للشهادة التي يدلي بها الشاهد أمام الشرطة أو النيابة العامة (Qasim, 2005). وإذا كان الأصل في الشهادة أن تكون شفاهاً وعلناً إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن تقدم الشهادة أمام المحكمة مكتوبة على أن تتلى على الشاهد بعد حلف اليمين ليقر بصدقها إذا رأى القاضي في طبيعة الدعوى أو شخص الشاهد ما يبرر ذلك كأن يصاب الشاهد بمرض يمنعه من الكلام أو أن يكون ذا منصب عال وهناك ظروف ترتبط بعمله ومنصبه تبرر ذلك. وهذا ما قضت به المادة ١/٧٦ إثبات بقولها: "تؤدى الشهادة شفاهاً، ويجوز أداؤها كتابةً بإذن المحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال". جدير بالذكر أنَّ المشرع اشترط لصحة الشهادة أن تكون بحضور الخصم ليتسنى له استجواب الشاهد لكن تخلف الخصم المشهود عليه عن الحضور لا يمنع سماع الشاهد إلا أنه يحق له أن يطلع على محضر سماعه، وهذا ما قضت به المادة ٧٦ إثبات بقولها: "٢- تؤدى الشهادة بحضور الخصوم، وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم..، ٥- تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماع الشهادة، وله الاطلاع على محضر سماع الشهود".

ب. ألا يكون للشاهد مصلحةً في الإدلاء بالشهادة

فقد نصت على هذا الشرط المادة ١١٥ من قانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بقولها: "ترد كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه"، ويرجع ذلك إلى عدم ضمان حيادية الشاهد وعدالته إذا كانت له مصلحة في أن تكون الشهادة على وجه معين يستفيد منه سواءً بتحقيق منفعة أو بدفع ضرر. وقد جاء في حكم قضائي ما يلي: "يجب ألا يقوم بالشاهد مانع من موانعها من شأنه أن يدع للميل بشهادته لخصم على آخر سبيلاً، ومن هذا القبيل إذا تضمنت شهادة الشاهد ما يجد لنفسه بها مغنماً أو يدفع عنها بها مغرماً لما يداخله من شبهة مصلحته الخاصة فيما يدلي به من معلومات بشأن الواقعة المشهود عليها" (*Civil Appeal, 2015, No. 288*). ومفاد ذلك أنَّ الشهادة يجب أن تنصبَّ على وقائع النزاع دون إقحام ما يتصل منها بشخص الشاهد وإلا كان له بها

مصلحة ولم يعد محايداً، وبالتالي يكون مصير شهادته الرد. وبرأينا فإنَّ للمحكمة أن تستبعد من شهادته كل ما بَعُد عن وقائع النزاع، ولها في هذه الحالة تقدير المسائل التي يمكن استبعادها من شهادته أو تلك التي تجرّ له مغنماً أو تدفع عنه مغرماً وتبعاً لظروف الدعوى.

ج. ألا يكون الشاهد ممنوعاً من الإدلاء بشهادته

وتطبيقاً لهذا الشرط فقد نص المشرع في المادة ٣/٧١ إثبات على أنه "لا تقبل شهادة الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها". وهذا يعني أنَّ الموظفين العامين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة ممنوعين من الإدلاء بشهادتهم إذا كان ذلك يتعلق بما وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم بعملهم من معلومات إلا إذا تم الحصول على إذن من السلطة المختصة بذلك، وهذا يمتد ليشمل هؤلاء ولو بعد تركهم العمل وسواءً أكان الترك بسبب تقديم الاستقالة أم الإحالة إلى التقاعد أم الطرد من الخدمة أم غير ذلك من الأسباب. وقد جاء مصطلح "السلطة المختصة" هنا بالمطلق وبذلك يشمل أي سلطة صاحبة الاختصاص، وحسناً فعل المشرع بعدم تحديدها. وهذا جاء من باب المحافظة على أسرار الدولة وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ودفع الضرر الأشد بالضرر الأخف (Al-Roubi, 2014; Obaidat, 2022).

والأصل – وفق ما هو مقرر في القضاء – أنَّ صلة القرابة أو المصاهرة لأحد الخصوم لا توجب رد الشاهد بالرغم من أنه قد يكون لها تأثيرها في تقدير قيمة الشهادة من قبل محكمة الموضوع عند تكوين عقيدتها. فوجود صلة قرابة بين الشاهد والمشهود له لا تعني بالضرورة أنَّ الشهادة تجر مغنماً أو تدفع مغرماً عن الشاهد إلا إذا ثبت ذلك. وفي ذلك تقول المحكمة الاتحادية العليا: "لا يوجد في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ما يمنع من قبول شهادة القريب لقريبه ما دام لم تثبت مظنة جلب الشاهد بها نفعاً لنفسه أو دفعه بها مغرماً عنه" (*Civil Appeal, 2006, No. 737*). وقد استثنى المشرع من ذلك شهادة الأصل للفرع أو العكس، كما استثنى شهادة الولي أو الوصي للصغير الخاضع للولاية أو الوصاية وشهادة أي من الزوجين للآخر فيما يتصل بما أبلغه الآخر أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما. وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٧١ إثبات بقولها: "لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً، ولا تقبل شهادة الأصل للفرع وشهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، وشهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية".

د. أن يكون الشاهد أهلاً للإدلاء بشهادته

وقد نصت على أهلية الشاهد المادة ٧٠ إثبات بقولها: "١- لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، ومن لم يكن سليم الإدراك، ٢- يجوز أن تُسمع أقوال من لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره على سبيل الاستئناس". ومفاد ذلك أنَّ المشرع الإماراتي نص على حد أدنى للسن الذي ينبغي توافره في الشاهد وهو سن الخامسة عشرة إلا أنه ومع ذلك سمح بالاستماع إلى شهادة من لم يكمل سن الخامسة عشرة على سبيل الاسترشاد، وبالتالي ترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة في ضوء ظروف ووقائع كل قضية، هذا مع مراعاة أنَّ المشرع لم يفرق هنا بين الذكر والأنثى فيما يتعلق بالسن على الرغم من أنَّ شهادة الأنثى في الشرع تعدل نصف شهادة الرجل (Ibn Qudamah, 1929). على أنَّ المشرع لم يضع حداً أعلى لسن الشاهد مما يعني جواز قبول شهادة أي شاهد أكمل سنة الخامسة عشرة من عمره مهما كان عمره طالما أنه سليم العقل يعي ما يقول وغير مصاب بأي آفة من آفات العقل كالجنون أو الزهايمر مثلاً. وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "تقبل شهادة الشاهد ذكراً كان أو أنثى عدا الأصل للفرع أو الفرع للأصل متى توفرت في الشاهد شروط الشهادة" (*Shari'a Appeal, 2024, No. 533*). كما قضت محكمة تمييز دبي بأن "القانون أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة بغير حلف يمين على سبيل الاستئناس، ولم يحرم الشارع القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه" (*Civil Appeal, 2019, No. 606*).

وقد يثور التساؤل بشأن مدى قبول شهادة الصبي غير المميز أي الذي لم يبلغ من العمر سن السابعة. وللإجابة على ذلك نقول إنه وباستقراء نص الفقرة الأولى من المادة ٧٠ إثبات، نجد أنَّ شهادة الصبي غير المميز غير معتبرة كونه ليس أهلاً لأداء الشهادة، وباستقراء نص الفقرة الثانية من ذات المادة نجد أنه يجوز الاستماع إلى شهادة الصبي غير المميز على سبيل الاستئناس بالرغم من أنَّ المشرع لم ينص على الصبي غير المميز تحديداً إلا أنَّ النص جاء عاماً يستوعب الصبي المميز والصبي غير المميز. لكن في الواقع العملي فهناك محاذير إذْ قد يكون هذا الصبي في عمر الثانية أو الثالثة على سبيل المثال مما قد يجعله – منطقياً – يخرج عن سياق نص المادة ٧٠ إثبات، وبرأينا فإنَّ هذا يجد تأصيله في الفقه الإسلامي حيث أجمع الفقهاء المسلمون على عدم جواز شهادة الصبي غير المميز كونه غير سليم الإدراك (Ibn Hazm, 1982). وهذا يعني أن شهادة الصبي غير المميز والمجنون لا تصح في الشرع والقانون (Al-Zuhaili, 1985).

هـ. أن يحلف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بالشهادة

أولاً: حلف اليمين بالنسبة للشاهد المسلم والكتابي

لكي يستشعر الشاهد عظمة الله تعالى ومراقبته له في كل ما يقول فإنه يسبق إدلاءه بالشهادة حلف اليمين باللفظ وبالصيغة التي حددها المشرع. فبخصوص اللفظ الذي ينعقد به يمين الشاهد على قول الحقيقة فإنه "القسم بالله تعالى" وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الشرعية (Ibn Al-Qattan, 2004) الذين استدلوا على ذلك ببعض الأحاديث الشريفة ومنها قوله: "من حلف بغير الله فقد أشرك" (Abu Dawood, Hadith No. 3251) وقوله: "من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله" (Al-Bukhari, 2016, Hadith No. 3836; Muslim, 1991, Hadith No. 1646). وبخصوص الصيغة فتكون بذات الصيغة التي اتفق عليه فقهاء المذاهب الشرعية والتي نصت عليها المادة ٤/٧٦ إثبات حيث يقول الشاهد: "أُقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق".

فإذا كان الشاهد يدين بدين غير الإسلام فيكون حلفه لليمين حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك، وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبه وتلبّيه باعتبار أنَّ لجوء الشخص إلى الحلف وفق ما تقرره ديانته يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان وله ارتباط روحي وديني قد ينعكس إيجاباً على صدقه مما يساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة وإصدار حكم عادل في النزاع تتحقق من خلاله العدالة التي هي غاية النظام القضائي. فإن لم يطلب الشاهد ذلك فيكون حلفه حسب الصيغة السابقة وهذا ما نصت عليه المادة ٤/٧٦ إثبات بقولها: "ويكون الحلف وفق الأوضاع الخاصة بديانته أو معتقده وذلك بناءً على طلبه". وعلى أي حال فإنه لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطلب منه أن يؤدي اليمين حسب الأوضاع الخاصة بديانته ما لم يطلب هو ذلك، كما لا يجوز للشاهد غير المسلم أن يحتمي وراء ديانته ويتخذها ذريعةً للامتناع من حلف اليمين (Maxoni, 2023).

على أنَّ عبارة "بديانته أو معتقده" التي تضمنتها المادة ٤/٧٦ إثبات يجب أن تفسر في سياقها، حيث نرى أنَّ المقصود بلفظ "ديانته" أي ديانته السماوية غير ديانة الإسلام وتنحصر بالتالي بديانة أهل الكتاب أي الديانة المسيحية والديانة اليهودية وهما الديانتان السماويتان اللتان تعترف بهما الشريعة الإسلامية التي هي رسالة السماء الأخيرة لهذا الكون. ويعود ذلك إلى أنَّ مصدرهما هو ذات مصدر الدين الإسلامي وهو الله سبحانه وبالتالي تخرج الديانات الوضعية بأنواعها المختلفة حيث لا يمكن للقاضي أن يأذن بأداء اليمين حسب الأوضاع المقررة بهذه الديانات لما قد يترتب على ذلك من الشرك بالله تعالى أو الكفر به وهذا ما لا يسمح به القاضي الإماراتي الذي يحتكم إلى تشريعاته المستمدة في معظمها من مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي. وهذا ما أكدته المادة ٧ من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ بقولها: "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه"، وأكدته كذلك المادة ١ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٥ بقولها: "فإذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية".

وينبغي أن نفرق هنا بين الدين والعقيدة والاعتقاد والمعتقد. فالدين هو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات (Abdullatteef, 2006) أو هو الجانب الروحي في حياة الإنسان الذي يكفل له الشعور بالأمن والطمأنينة في حاضره ومستقبله (Abu Shahmah, 2014)، وقد عرفه ابن تيمية بأنه "الطاعة والعبادة والخلق" (Ibn Taymeyah, 2012). وهذا يعني أن الدين مجموعة من التعاليم المقدسة أو الأوامر والنواهي التي ترشد إلى الخير في السلوك والتعاملات (Al-Samouk, 2002; Al-Jubouri, 2018). أما العقيدة فهي الإيمان الراسخ والتصديق بالشيء والجزم به دون شك أو ريبة (Sabeq, 2019). ومن هنا فإن العقيدة الإسلامية تعني الإيمان الجازم بربوبية الله تعالى وألوهيته وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما ثبت من أمور الغيب، والتسليم التام لله تعالى في الأمر، والحكم، والطاعة، والاتباع لرسوله (Al-Sha'rawi, 2004; Abu Zahrah, 2007).

أما الاعتقاد فهو حكم ذهني جازم يقبل التشكيك أو هو تصديق والتزام بحكم يتأتى بفعل القلب يحمل على تيقن المعتقد الذي يعني – بحد ذاته – العهد والميثاق والرأي الراسخ وكل ما يعقد في قلب الإنسان وضميره وعقله على الإيمان به (Abdullatteef, 2006). والمعتقد قد يكون دينياً أساسه القناعات والأفكار التي يتبناها الأفراد أو المجتمعات حول الأسئلة الروحية أو الدينية مثل الله، الروح، الكون، الحياة، الموت، الغاية من الحياة والخلاص، وهذه تكون جزءاً أساسياً من الأديان وتشكل الأساس للتعاليم والممارسات الدينية (Tahoun, 1998). وقد يكون المعتقد لا دينياً يتمثل في ثلاثة أمور: الإلحاد الذي يعني عدم الاعتقاد أو الإيمان بوجود إله، أو الربوبية التي تعني أنه يمكن التوصل إلى حقيقة أنَّ لهذا الكون خالقاً عظيماً من خلال العقل وتأمل الطبيعة دون الحاجة إلى أي دين، أو اللاأدرية التي تعني أنَّ القيم الحقيقية للقضايا الدينية كوجود إله أو عدمه تعتبر غامضة ولا يمكن معرفتها أو تحديدها وبالتالي فإن اللاأدرية تختلف عن الإلحاد حيث إن الإلحاد هو الكفر بالإله في حين أن اللاأدرية هي مجرد تعليق الإيمان (Khalil, 2008; Harper, 2020).

وفي ضوء ذلك كله، فإننا نرى أنَّ لفظ "معتقده" يجب أن يفسر أيضاً في ذات السياق السابق ذلك لأنَّ المعتقدات في العالم كثيرة ومتشعبة وقد تخرجنا عما هو ثابت ومعترف به في ديننا الحنيف وبالتالي يجب أن تنحصر في المعتقدات الدينية التي تقرها الشريعة الإسلامية ولا تتعارض معها. ونشير أخيراً إلى أنَّ المشرع لم يقل "أو مذهبه" ربما لأنَّ لفظ المذهب ينصرف إلى المذاهب الإسلامية السنية والشيعية بكافة تفرعاتها وجميع هذه المذاهب تجمع على أنَّ أداء اليمين يكون بصيغة الحلف بالله العظيم، وبالتالي فلا اختلاف بينها في هذا المجال ولعل هذا هو السبب في عدم ذكر المشرع عبارة "أو مذهبه" (Al-Jazeeri, 2003; Sabeq, 2013).

هذا ولم يرد في قانون الإثبات نص يلزم الحالف إذا كان مسلماً أن يضع يده على القرآن الكريم أو إذا كان نصرانياً أو يهودياً أن يضع يده على الإنجيل أو التوراة لكننا نرى أنه ليس هناك ما يمنع من ذلك خاصةً وأنَّ حلف اليمين يستهدف الاحتكام إلى ضمير الخصم وما لديه من وازع ديني وأخلاقي يجعله يستشعر أهمية الحلف وجلال الموقف وخطورته وهيبته وعظمة المحلوف به وهو الله تعالى وخشيته منه مما يكون حافزاً له على قول الحقيقة وفق ما رآه أو

سمعه دون زيادة أو نقصان. وندعم رأينا هذا بما يقوله الفقيه السنهوري: "يجوز للخصم الذي وجّه اليمين أن يطلب من خصمه أن يضع يده على ما يعتبر في دينه الكتاب المقدس إمعاناً في استشعاره بجلال الموقف وبخطر اليمين" (Al-Sanhuri, 2004)، وبما أكدته محكمة بني سويف المصرية في أحد أحكامها الذي جاء فيه: "لا مانع يمنع الخصم عند توجيه اليمين الحاسمة لخصمه من أن يطلب منه أن يضع يده على المصحف أو الإنجيل أو التوراة وقت الحلف" (*Civil Case, 1920, No. 100*).

وحلف اليمين يجب أن يكون أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وليس أمام أي جهة حتى ولو كانت جهة دينية وإلا كانت اليمين باطلة لا يعتد بها (Zahrah, 2005; Obaidat, 2022). وهو شرط أساسي لصحة الشهادة فلا يجوز الاستناد إليها في الحكم القضائي إذا تمت دون حلف اليمين كَوْن هذا إجراء جوهرياً من إجراءات التقاضي التي هي من النظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الشهادة (Yahya, 1988; Al-Roubi, 2014).

وباستقراء نص المادة ٤/٧٦ إثبات نجد أنَّ المشرع – وإن لم ينص صراحةً على ذلك – أجاز قبول شهادة غير المسلم وإلا فما هي الفائدة من تحليفه اليمين دون سماع شهادته وقبولها إذا اقتنعت بها المحكمة. فالتطور الهائل في وسائل الاتصالات والمواصلات وسهولة التنقل أدى إلى تقريب المسافات بين الدول وحتى داخل الدولة الواحدة على نحوٍ أدى تشابك العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وتداخل المصالح وزيادة تعاملات الناس مع بعضهم بعضاً والذين قد لا ينتمون إلى ذات الديانة إذْ لا يوجد دولة في العالم جميع سكانها من مكوّن ديني واحد وحتى وإن وجدت فلم يعد بمقدور هذا المكوّن أن ينغلق على نفسه ويحجم عن التعامل مع باقي المكونات (Wan Ismail *et al.,* 2025; R K, 2019). وهذا كله أدى إلى كثرة التعاملات وكثرة العقود وبالتالي كثرة المنازعات مما يستلزم يقيناً تمكين القاضي من تكوين قناعاته – اللازمة لإصدار حكم عادل في النزاع – من خلال الاعتماد على ما يتم تقديمه من أدلة بما فيها شهادة الشهود رغم اختلاف الدين (Amarah, 2019; Al-Zuhaili, 1985). فالمسلم قد يبرم تصرفاً مع غير المسلم أو قد يقوم بفعل يترتب عليه آثار قانونية وهذا ما قد يؤدي إلى قيام منازعات بينهما، وقد يكون الدليل هنا شهادة لأشخاص غير مسلمين فإذا تم رفضها ضاعت الحقوق (Al-Muhmoud, 2009). ومن هنا، فإنَّ المشرع أجاز قبول شهادة غير المسلم من أهل الكتاب وهو ما يستفاد من نص المادة ٤/٧٦ إثبات بقولها: "ويكون الحلف وفق الأوضاع الخاصة بديانته أو معتقده" ذلك أنَّ المقصود هنا الدين السماوي دون الدين الوضعي والقول بغير ذلك يجعل المشرع يقر عبادة الأوثان أو عبادة ما دون الله تعالى وهو ما يتنافى مع دستور الدولة وما لا يجيزه المشرع من الأساس.

ومما يدل على مشروعية شَهادة غير المسلم أنَّ النبي محمد النبي صلى الله عليه وسلم قبلها حيث قضى بناءً على شَهادة غير المسلمين من اليهود والنصارى، فقد أخرج البخاري أنَّ ابن عباس (رضي الله عنه) قال: "خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء (وهما نصرانيين) فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جَامَاً من فضة مُخوّصاً من ذهب فأحلفهما رسول ثم وُجِد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأنَّ الجَام لصاحبهم" (Al-Bukhari, 2001). كذلك الحال فقد قبل النبي محمد

النبي صلى الله عليه وسلم شهادة أربعة من اليهود على يهودي زنا بيهودية وأمر برجمهما؛ فقد ثبت أنَّ "اليَهُودُ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا" (Bukhari, 2016).

ونستند في ذلك أيضاً إلى أحكام القضاء الإماراتي حيث أخذت محكمة تمييز دبي بشهادة غير المسلم فقررت أنَّ "المشرع قد أورد في المادة ٤٠ من قانون الإثبات الحالات التي لا تقبل فيها الشهادة وليس من بينها شهادة غير المسلم" (*Civil Appeal, 2011, No. 304*)، كما أخذت بذلك محكمة تمييز رأس الخيمة فقررت أنَّ القانون "نص في المادة ٤٠ على الحالات التي لا تقبل فيها الشهادة وليس من بينها شهادة غير المسلم على المسلم إذْ لو هدف المشرع إلى منع قبول شهادة غير المسلم على المسلم في المواد المدنية والتجارية لنص على ذلك صراحةً" (*Civil Appeal, 2023, No. 3*).

ثانياً: حلف اليمين بالنسبة للشاهد الذي لا دين له

ابتداءً لا بد من القول أنَّ المشرع الإماراتي لم ينص في قانون الإثبات الاتحادي على أي شرط يتعلق بديانة الشاهد وفيما إذا كان يشترط فيه أن يكون مسلماً أو غير مسلم، يدين بدين سماوي أو لا أو حتى لا يعتنق أي دين. كما أنَّ قانون المعاملات المدنية لم يتضمن أي نص بهذا الشأن.

وفضلاً عما تحدثنا عنه في المقدمة بخصوص تعريف الشخص الذي لا دين له فإننا نعتقد أنَّ مصطلح مَنْ لا دين له يمتد ليشمل كل من لا ينتمي لأي دين سماوي بالرغم من أنه قد يدين بدين وضعي – كالهندوسي والبوذي – وذلك لأنَّ الديانات الوضعية لا يعترف بها الإسلام وينكرها جميعها كونها لا تقوم على حقيقة أنَّ الله تعالى هو إله هذا الكون وهو خالق كل شيء ومن ثم فإنها تتنافى مع مبدأ وحدانية الله تعالى بل وتقوم على أساس باطل يجعل من المخلوقات آلهةً تُعبد وهذا يتنافى مع تعاليم الله تعالى الذي يقول: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، (Surah Al-Baqarah, 22).

وهذا بالنتيجة يجعل هذه الديانات هي والعدم سواء ويجعل كل مَنْ لا يدين بدين سماوي كمن لا دين له. وهذا التفسير ينسجم مع ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة ٤/٧٦ إثبات بقوله: "يحلف الشاهد اليمين بأن يقول (أقسم بالله العظيم أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق)، ويكون الحلف وفق الأوضاع الخاصة بديانته أو معتقده وذلك بناءً على طلبه"، إذْ يعني المشرع هنا بكلمة ديانته الديانة السماوية لا الوضعية ومن ثم فإنه يُعامِل مَنْ لا يدين

بدين سماوي معاملة مَنْ لا دين له ولا يسمح له بالحلف وإلا كان ذلك إقراراً من المشرع بديانته وهذا ما يتنافى مع دستور الدولة (Othman, 1994; Al-Aqla, 2022).

هذا ويجب ملاحظة أنَّ المشرع الإماراتي لم ينظم القواعد المتبعة بتحليف الشاهد إذا كان لا يدين بأي دين سماوي أو كان بلا دين من الأساس إلا أننا نرى أنَّ ذلك لا يعني أنه يمكن للقاضي أن يستحلفه على شيء أو أمرٍ عزيز عليه لأنَّ ذلك فيه محاذير حيث إنَّ الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به والله وحده هو المختص بالتعظيم، كما أنَّ الحلف بغير الله تعالى يجعل المحلوف به نداً لله تعالى وهو ما لا يجوز قطعاً، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، (Surah Al-Baqarah, 2:22).

كما أنَّ ابن عمر روى عن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" (Al-Bukhari, 2016). وعليه، فإننا نرى أنه يمكن للقاضي ألا يقبل حلف من لا دين له لليمين بسبب فقدان الثقة بكلامه لعدم وجود إله – بنظره – يحلف به ويخشى عقابه ويكون ملهماً له لقول الحقيقة.

حجية شهادة من لا دين له

حجية الشهادة في الإثبات بوجه عام

يقصد بذلك تحديد الأثر المترتب على الشهادة أمام القاضي، ونستطيع أن نقول هنا أنَّ الشهادة في حقيقة أمرها ما هي إلا وسيلة نقل معنوية بين الوقائع التي شهدها الشاهد بنفسه وبين القاضي الذي لم يشهد الواقعة بنفسه حيث يقوم القاضي بالتأكد من صحة هذا النقل من خلال ما يستشفه ويستخلصه بالاعتماد على ملكاته وقدرته الذاتية ومن خلال تقديره لعدالة الشاهد واطمئنانه لشهادته وصدقه في النقل (Al-Zaini, 2004). وبالرغم من أنَّ الشهادة تؤدَّى تحت القسم ومن قِبَل شخص محايد إلا أنَّ احتمال عدم صدق الشاهد أمر يمكن تصوره، ومن هنا فإنَّ تقدير أقواله يختص به قاضي الموضوع الذي له مطلق الحرية في تقدير شهادته من حيث تقرير اعتمادها أو عدم اعتمادها وبلا معقب عليها من المحكمة العليا طالما كان قضاؤها سائغاً (Rabee, 2011).

وهذا يعني أنَّ الشهادة دليل مقيد فهي تخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي له كامل السلطة في تقدير قيمة الدليل المتحصل منها أياً كان عدد الشهود وأياً كانت صفاتهم ومراكزهم الاجتماعية، وبالتالي فإنَّ للقاضي أن يأخذها كلها أو يرفضها كلها كما أنَّ له أن يأخذ منها ما يشاء حسبما يطمئن إليه وجدانه (Faraj, 2005).

وقد سار القضاء الإماراتي بهذا الاتجاه فقررت محكمة تمييز دبي أنَّ "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير أقوال الشهود والاطمئنان إليها واستخلاص الواقع منها ولا سلطان عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما لم تخرج عن مدلول أقوال الشهود" (*Civil Appeal, 2022, No. 20*). كما قررت محكمة نقض أبو ظبي أنَّ "تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم حسبما يطمئن إليه وجدانها" (*Civil Appeal, 2022, No. 54*). وقررت كذلك محكمة تمييز رأس الخيمة "أنَّ تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب عليه في تكوين عقيدته مما يدلي به شهود أحد الطرفين ما دام لم يخرج بها عما يؤدي إليه مدلولها" (*Civil Appeal, 2023, No .24*).

حجية شهادة مَنْ لا دين له في الإثبات

قد تكون شهادة مَنْ لا دين له بمفردها وقد تكون من ضمن شهادات أخرى. فإذا كانت شهادته هي الدليل الوحيد المقدم في الدعوى فإنَّ الأصل هنا أنَّ شهادة الفرد لوحدها لا يمكن الاطمئنان إليها وبالتالي لا يمكن قبولها وهذا ما أخذت به القوانين منذ القدم كالقانون الروماني الذي ارتكز على عدة مبادئ منها عدم قبول شهادة الفرد الواحد (Rabee, 2011) وأخذت بذلك بعض القوانين العربية كقانون البيّنات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته الذي نص في المادة ٢/٣٤ على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً في أية قضية بالاستناد إلى شهادة شاهد فرد إلا إذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيدت ببينة مادية أخرى ترى المحكمة أنها كافية لإثبات صحتها".

أما قانون الإثبات الاتحادي لسنة ٢٠٢٢ فلم يتضمن أي نص بشأن نصاب الشهادة أو فيما يتعلق بشهادة الفرد مسلماً كان أم غير مسلم، وبالتالي فإنَّ مرجعيتنا هو قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٥ الذي بدوره لم يتضمن أي نص بهذا الخصوص لكنه أحال بموجب المادة ١ إلى أحكام الفقه الإسلامي عند عدم وجود نص ينظم مسألة ما، حيث جاء النص على النحو التالي: "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة، فإذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية على أن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإذا لم يجد فمن مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة".

وبالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي نجد أنَّ الأساس في الشهادة أنها لا تقبل من فرد ومن ثم فإنه – ومن أجل زيادة ضمان الحقوق بين الناس – ليس للقاضي أن يبني حكمه على شهادة منفردة ذلك أنَّ نصاب الشهادة في الأموال ونحوها رجلان على الأقل، وهذا ما بيّنه الحق جل شأنه في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾، (Surah Al-Baqarah, 2:282).

وهذا يعني أنَّ عدد الشهود ينبغي ألا يقل عن اثنين، ويستثنى من ذلك حد الزنا حيث يُشترط فيه أربعة شهود عدول (Sabeq, 2013) مع ملاحظة أنه وبإجماع فقهاء المذاهب الأربعة فإنَّ شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص (Ibn Al-Monther, 2004,). وهذا بطبيعة الحال في نظر الشرع وفيما يتعلق بالمسائل الشرعية حيث تعدل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل أو بمعنى آخر تعدل شهادة الرجل شهادة امرأتين أما فيما يتعلق بالمعاملات المالية فقد أجاز بعض الفقهاء المسلمين شهادة الفرد مع اليمين (Ibn Farhun, 2003; Al-Zuhaili, 1985) واستندوا إلى حديث أبي هريرة أنَّ النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين (Al-Tarmethi, Hadith No. 1343). وهذا – في واقع الأمر – يجوز إذا كان الشاهد مسلماً أو كتابياً كما بينا سابقاً حيث قضى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلمبناءً على شهادة أهل الكتاب، لكن لا يوجد أي دليل على أنَّ النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بناءً على شهادة الكافر أو شهادة مَنْ لا يعتنق أي دين سماوي.

وبالعودة إلى موقف القضاء الإماراتي نجد أنه قضى بجواز الإثبات بشاهد ويمين في المسائل المالية، فجاء في حكم للمحكمة الاتحادية العليا: "من المقرر في ذات المذهب المالكي أنَّ المدعي لا يستحق الحق به في دعوى التحقيق بالنكول وحده بل يلزمه أن يحلف اليمين مع نكول المدعى عليه. ومؤدى هذه النصوص أنَّ النكول يقوم مقام الشاهد الواحد، فكما يقضى بشاهد ويمين المدعي، يقضى له بحقه في دعوى التحقيق، ودعوى المال المحققة، بنكول المطلوب، ويمين الطالب" (*Shari'a Appeal, 2004, No. 257*). كما جاء في حكم لمحكمة تمييز دبي: "إنَّ قانون الإثبات لم يستلزم لإثبات ما يجوز إثباته بالشهادة نصاباً معيناً ولذا يجوز الإثبات بشهادة شاهد واحد فيما يجوز إثباته بالشهادة" (*Civil Appeal, 2017, No. 212*).

ومفاد ذلك كله أنه يجوز للقاضي أن يقضِ بناءً على شهادة شاهد واحد طالما توفرت شروط الشهادة في الواقعة وفي شخص الشاهد وطالما أنه قد أورد أسباباً سائغة لذلك، لكن الأحوط أن يعزز القاضي هذه الشهادة بالأدلة الأخرى كالقرائن القضائية أو اليمين المتممة أو غيرها. وهذا – بطبيعة الحال – ينطبق على الشاهد إذا كان مسلماً أو كتابياً أما شهادة مَنْ لا دين له فبالرغم من أنَّ المشرع الإماراتي لم يتعرض لها إلا أننا نرى أنَّه لا يجوز للقاضي أن يبني عليها حكماً وذلك لعدم الثقة باليمين التي يحلفها حيث لا يوجد ما يحلف به مما يعني أنه لا يوجد ما يحرك وجدانه ويلهمه قول الحقيقة، وبالتالي فإنَّ احتمال كذبه قد يطغى على احتمال صدقه وهذا بالنتيجة يؤدي إلى الشك في شهادته وكما هو معروف فإنه لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه على مجرد الشك؛ إذْ الأحكام القضائية تُبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين. وهذا يجعلنا نقول إنه إذا كانت شهادة مَنْ لا دين له هي الدليل الوحيد في الدعوى فإنَّ الأحوط ألا يقبلها القاضي ولو كان يرغب بتكملتها بدليل آخر كاليمين المتممة أو القرائن القضائية أو غيرها؛ إذْ إنَّ العنصر الأساسي الذي ينبغي تكميله – وهو الشهادة – قد انهار وبالتالي فلا يغدو الدليل المكمل بذي فائدة، وهنا يتعين على الخصم الذي استند إلى هذه الشهادة أن يبحث عن دليل آخر حسب القواعد العامة الناظمة للإثبات.

أما إذا جاءت شهادة مَنْ لا دين له في سياق شهادات متعددة؛ بمعنى أنها كانت جزءاً من شهادات شهود آخرين فإنه في هذه الحالة يمكن للقاضي استبعاد هذه الشهادة من ساحة الإثبات مع قبول سماع شهادة الشهود الآخرين إذا ما توفرت فيهم الشروط المطلوبة، وفي جميع الأحوال فإنَّ الشهادة – كدليل مقيد – تبقى خاضعة لمدى قناعة القاضي وتقديره فيما أدلى به الشهود من معلومات وبيانات.

وباعتقادنا فإنه وفي أي من الحالتين يترك أمر سماع شهادة مَنْ لا دين له من عدمها لتقدير القاضي الذي يجوز له أن يسمع شهادته على سبيل الاستئناس فقط بصرف النظر عما إذا كان هذا الشاهد ذكراً أو أنثى؛ وذلك لأنَّ المشرع الإماراتي – بالنسبة لمن يجوز سماع شهادته – لم يفرق بين الذكر والأنثى في قبول الشهادة في المسائل المدنية والتجارية وفي حجيتها فشهادة كل منهما مقبولة ولها ذات الحجية ما دام أنَّ الشروط المطلوبة في الشاهد وفي الشهادة متوفرة، وهذا ما أخذت به المحكمة الاتحادية العليا بقولها: "تقبل شهادة الشاهد ذكراً كان أو أنثى عدا الأصل للفرع أو الفرع للأصل متى توفرت في الشاهد شروط الشهادة" (*Personal Status Appeal, 2022, No. 739*). وهذا على نقيض الحال في الشرع حيث اتفق الفقهاء الأربعة على عدم جواز شهادة المرأة منفردة في المعاملات المالية وأجازوا شهادة المرأتين بشرط أن يكون معهما رجل واحد على الأقل (Ibn Al-Monther, 2004; Ibn Al-Qattan, 2004) واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فإنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأتانِ﴾، (Surah Al-Baqarah, 2:282).

حيث أقام الله تعالى هنا المرأتين مقام الرجل، وبقوله: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟"، (Al-Bukhari, Hadith No. 2658).

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أنَّ الأصل هو قبول شهادة غير المسلم على المسلم في عدة حالات كما هو الحال في الوصية حيث يجيز فقهاء الحنابلة شهادة مَن هو مِنْ أهل الكتاب على وصية المسلم في أثناء السفر وذلك من أجل التيسير والتخفيف على المسلم وتسهيل الإثبات لاحقاً (Ibn Qudamah, 1994; Al-Aqla, 2022) وحتى يتم تطبيق ما أمر به الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، (Surah Al-Maidah, 5:106).

أما شهادة الكافر أو شهادة مَن لا دين له على المسلم فإنها لا تقبل قطعاً بإجماع الفقهاء (Ibn Al-Qattan, 2004, Hadith No. 2941) حيث لا يجوز أن يكون للكافر أو لمن لا دين له ولايةً على المسلم من أي نوع كانت حسب قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، (Surah Al-Nisa, 4:141). وعليه، فإنَّ هذه الشهادة لا تقبل بحسب الأصل لأنَّ الله تعالى أمرنا إشهاد ذوي العدل لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، (Surah Al-Talaq, 65:2).

والكافر ليس بعدل ولا يمكن الاطمئنان إلى شهادته (Ibn Qudamah, 1994). وفي ذلك يقول الإمام الماوردي: "وأما الكافر فلا تقبل شهادته لمسلم ولا عليه، في وصية ولا غيرها، في سفرٍ كان أو حضر" (Al-Mawaradi, 1994). هذا وقد يكون مَنْ لا دين له عدلاً بين قومه ومعروفاً بالصدق في حديثه وفي أقواله ومشهوداً له بأداء الأمانة بحيث يطمئن القلب إلى صدقه ولذلك فقد أجاز بعض الفقهاء المسلمين ومنهم فقهاء الحنفية قبول شهادته على أبناء ملته لكن ليس على المسلمين (Al-Kasani, 1993).

وبخصوص ما أوردناه آنفاً من أحكام للقضاء الإماراتي فإننا نجد أنَّ القضاء أجاز قبول شهادة غير المسلم سواءً أكانت على المسلم أم على غير المسلم لكن لم يرد في هذه الأحكام أي إشارة أو بيان لمعنى غير المسلم وهل المقصود به مَنْ يدين بدين سماوي غير دين الإسلام أو مَنْ يدين بدين وضعي. وفي ظل هذا الغموض في أحكام القضاء فإننا – ومن خلال استنطاق مفردات الحكم وربطها مع نصوص الدستور الاتحادي ونصوص قانون الإثبات الاتحادي ومن خلال استقراء رسالة القضاء النبيلة في تطبيق القانون وتحقيق العدالة التي هي غاية النظام القضائي ومبتغاه – نعتقد أنَّ المقصود بغير المسلم كل مَنْ كان من أهل الكتاب لا سواهم. والقول بغير ذلك يجعلنا نقع في المحظور وفي ذات الوقت ينطوي على عدة محاذير منها أنه مطلوب من الشاهد أن يحلف اليمين من خلال القسم بالله العظيم، فبماذا يحلف الشاهد إذا لم يكن معتنقاً أي دين ومؤمناً بوجود إله خالق للكون هو الله تعالى وذلك لأنه إذا تم السماح له بحلف اليمين بغير الله فهذا يتعارض مع دستور الدولة الذي نص في المادة ٧ على أنَّ "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه". كما أنه إذا تم السماح له بالإدلاء بشهادته دون حلف اليمين فهذا فيه تعارض مع نص المادة ٤/٧٦ من قانون الإثبات الذي جعل الحلف شرطاً لقبول الشهادة.

إذن في كلتا الحالتين هناك تعارض وانتهاك للتشريع الأساسي أو للتشريع العادي هذا فضلاً عن أنَّه لا يمكن الاطمئنان إلى مصداقية مَنْ لا دين له أو الثقة بكلامه لعدم وجود إله – بنظره – يحلف به ويخشى عقابه ويكون معيناً وملهماً له لقول الحقيقة. وبالتالي فإننا نرى أنَّ من الأنسب والأسلم ألا تُسمع شهادة مَنْ لا دين له إلا على سبيل الاستئناس وضمن ظروف معينة تقتضيها حالات الضرورة القصوى كما لو ذلك بهدف تحقيق العدالة أو من أجل المحافظة على المصالح العامة والخاصة ومنع التعدي على حقوق الغير. ونستند في ذلك إلى حكم للمحكمة الاتحادية العليا بينت فيه أنَّ الأساس هو عدم قبول شهادة غير المسلم إلا إذا تحققت حالة الضرورة حيث جاء في الحكم: "إنَّ شهادة غير المسلم على المسلم لا تكون جائزة إلا عند الضرورة حفاظاً على الحقوق والمصالح العامة والخاصة" (*Criminal Appeal, 1993, No. 89*). وهنا فإنَّ المحكمة لم تفرق بين غير المسلم من أهل الكتاب وغير المسلم ممن لا ينتمون لأي دين، وباعتقادنا فإنَّ هذا يجب أن يكون قاصراً على مَنْ لا دين له حيث نرى أن تُسمع شهادة غير المسلم إذا كان من أهل الكتاب – وهو ما أخذت به المحاكم الإماراتية – وأن تُستبعد شهادة ما سواهم وألا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستئناس فقط وفي حالات معينة يقدرها القاضي.

وقد يعصف في الذهن حلاً لعله يعد المخرج في هذه الحالة وهو أن يقوم الشاهد الذي لا دين له بتوكيل غيره للقيام بمهمة الإدلاء بالشهادة. وهنا نقول أنَّ المادة ٢/٩٥ إثبات حظرت ذلك حيث نصت على أنه "لا تقبل النيابة في أداء اليمين" مما يعني أنه لا يجوز للشاهد أن يوكل غيره في الحلف وإن كان هذا الغير مسلماً، ويعود السبب في ذلك إلى أنَّ الشهادة يجب أن تكون مباشرة أي أن يشهد الشاهد بما رآه الشاهد بعينه أو سمعه بأذنه بحيث يتفاعل بمشاعره وأحاسيسه مع ما يدلي به من أمور أو وقائع شاهد حصولها وعاينها عن بصيرة ويجيب على الأسئلة التي توجهها له المحكمة والتي تفيدها في معرفة مدى مصداقيته والثقة بما يدلي به من معلومات، وبغير ذلك فإنَّ الشهادة تصبح غير مباشرة وهذه لا تجوز إلا في حالات حددها المشرع حصراً وليس من بينها الحالة التي يكون فيها الشاهد ممن لا ينتمي لأي دين.

وتأسيساً على ما تقدم فإننا نوصي بما يلي:

أ. تعديل نص المادة ٤/٧٦ إثبات وذلك بإضافة كلمة "السَّماوية" بعد كلمة "بديانته" وإلغاء كلمة "معتقده" ليصبح النص على النحو التالي: "يحلف الشاهد اليمين بأن يقول (أقسم بالله العظيم أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق)، ويكون الحلف وفق الأوضاع الخاصة بديانته السَّماوية وذلك بناءً على طلبه".

ب. تعديل نص المادة ١/٧٠ من قانون الإثبات الاتحادي لسنة ٢٠٢٢ بإضافة الجملة التالية "ومن لم يكن مسلماً أو كتابياً" في نهاية النص بحيث يصبح هكذا: "لا يكون أهلاً للشَّهادة من لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره ومن لم يكن سليم الإدراك ومن لم يكن مسلماً أو كتابياً". فهذا التعديل يتوافق مع ما أخذ به الفقه الإسلامي ويغلق باب التأويل أو الاجتهاد فيما يتعلق بشهادة مَنْ لا دين له بحيث يصبح شرط أن يكون الشاهد مسلماً أو كتابياً من بين الشروط المطلوب توفرها في الشاهد.

ج. تعديل نص المادة ٢/٧٠ من قانون الإثبات الاتحادي لسنة ٢٠٢٢ بإضافة الجملة التالية "ومَنْ لا دين له" بعد كلمة "عمره" بحيث يصبح النص هكذا: "يجوز أن تسمع أقوال مَنْ لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره ومَنْ لا دين له على سبيل الاستئناس". فهذا التعديل أيضاً ينسجم مع ما أخذ به الفقه الإسلامي ويجعل شَهادة مَنْ لا دين لا تسمع إلا على سبيل الاستئناس فقط ويحقق التناغم والتوافق مع نص الفقرة ١ من ذات المادة. وهذه التوصية انطلقت من توجه الباحث إنكار شهادة مَنْ لا دين له بشكل كامل.

د. وحتى لا يتم إهدار الدليل المستمد من شَهادة من لا دين له فإننا نقدم بديلاً آخر للمشرع حيث نوصي بأن تُسمع شَهادة من لا دين له دون أن يحلف اليمين أمام المحكمة شريطة أن يقدم وثيقةً رسميةً صادرةً من قنصلية بلده في دولة الإمارات – وذلك بناءً على مخاطبةٍ رسميةٍ من قبل وزارة الخارجية الإماراتية – تفيد بأنه حلف اليمين وفق الأوضاع المقررة في قانون بلده على أن يشهد على الواقعة المحددة. وهذا من شأنه أن يقيم ضمانةً خاصةً بمصداقيته ينبني عليها إمكانية سماع شهادته ووزنها من قبل المحكمة وتقدير قبولها من عدمه في ضوء ما تقتنع به ويطمئن إليه وجدانها ووفقاً ما لها من سلطة تقديرية بهذا الشأن. ويمكن للمحكمة – في

هذا الصدد – أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد دون البعض الآخر حسب ظروف الدعوى وملابساتها وبما يخدم صدور حكمٍ عادلٍ في النزاع، وبهذا تتجسد قيم العدالة ومعناها ولا يضيع الدليل المستمد من شهادة من لا دين له.

الخاتمة

تعد الشَّهادة من أقدم طرق الإثبات وأكثرها شيوعاً أمام القضاء وهي من أدلة الإثبات المقيدة حيث حصر المشرع الإماراتي الإثبات من خلالها في وقائع قانونية معينة وأعطى للمحكمة سلطة تقدير أقوال الشهود ووزن الشهادة والأخذ بها أو استبعادها من ساحة الإثبات حسبما يطمئن إليه وجدانها وتستقر به عقيدتها ولا سلطان عليها في ذلك طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولم تخرج بأقوال الشهود عما يؤدي إليه مدلولها. ويعد الإدلاء بالشَّهادة من أهم الواجبات الدينية والاجتماعية والقانونية التي تقع على عاتق الأفراد والتي تستهدف تسهيل مهمة القضاء في إصدار حكم عادل في المنازعات التي تعرض عليه.

وبما أنَّ الهدف من سماع الشَّهادة هو استجلاء الحقيقة من خلال ما شاهده الشاهد أو سمعه فيما يخص الواقعة المتنازع عليها فإنَّ للمحكمة – وفق ما تستخلصه من أحوال الشاهد النفسية والسلوكية ومدى توافق أقواله أو تناقضها وما تراه متوافقاً مع موضوع الدعوى – السلطة التقديرية في تقدير الدليل المتحصل منها فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد كلها أو بعضها أو تطرحها جانباً وبصرف النظر عن شخصية الشاهد أو مركزه الاجتماعي أو كونه مسلماً عدلاً تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة في الشاهد. لكن الأمر قد يأخذ منحى آخر إذْ قد يكون الشاهد لا يدين بأي دين، فبناءً على ما ناقشناه في هذا البحث فإننا نرى في هذه الحالة أنَّ الأخذ بشهادته من عدمها أمر يُترك لتقدير القاضي الذي يستقل في الأخذ بما يطمئن إليه منها إذْ هو الباحث عن الحقيقة فيها، ونعتقد أنَّ المنطق يقتضي من القاضي ألا يأخذ بالشهادة هنا إلا على سبيل الاستئناس لعدم وجود وازع ديني أو أمر مقدس يحفّز الشاهد على قول الحقيقة. وفي هذه الحالة نرى أنَّ للقاضي أن يسمع شَهادته دون أن يحلّفه اليمين.

وفي ضوء ذلك كله، يبقى على الخصم الذي يرغب بالإثبات بشهادة مَنْ لا دين له أن يقدم أدلة إثبات أخرى تثبت ما يدعيه كَوْن القاعدة التي نصت عليها المادة ٢ إثبات هي أنَّ "البينة على من ادعى" حتى ولو لم تكن هذه الأدلة كاملة كالإقرار أو الكتابة الرسمية أو العرفية حيث يمكن للقاضي أن يستخلص من وقائع الدعوى ما يفيد من قرائن قضائية – مستأنساً بشهادة مَن لا دين له – ليستكمل بها قناعته والوصول إلى حكم عادل في النزاع الذي ينظره.

References

Abdullatteef, S. M. A. (2006). *Belief definitions.* Dar Al-Watan.

Abu Dawood, Sulaiman bin Al-Asháth. (1973). *Sunan Abi Dawood*. Al-Maktabah Al-Assreyyeh.

Abu Shahmah, M. A. (2014). Ancient Libyan religious beliefs. *Misurata University College of Arts Journal, 1*(1), 334–379.

Abu Zahrah, M. (2007). *The Islamic faith*. Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Abboudi, A. (2020). *Explanation of the rules of civil evidence*. Dar Al-Thaqafah for Publication & Distribution.

Al-Anbari, A. (2021). Non-Muslims competence in giving testimony: A study between Islamic jurisprudence and the Saudi civil procedural law. *Journal of the Faculty of Sharia and Law*, 23(4), 2904-2948.

Al-Aqla, G. (2022). Judicial proof through the testimony of non-Muslims in Islamic jurisprudence. *Al-Azhar University College of Shari'a and Law Journal, 4*(37), 2–93.

Al-Asqalani, A. b. H. (2014). *Bulūgh al-Marām min Adillat al-Aḥkām*. Dar Al-Qabas.

Al-Bahouti. (1993). *Sharh Montahá Al-Iradat*. Dar Al-Kotob Al-Ilmeyyeh.

Al-Bakri, M. (2021). *The law of evidence*. Dar Al-Muhmoud for Printing.

Al-Bayhaqi, A. B. A. b. A. H. (1992). *Al-Sunan al-Kubrā: Kitāb al-Shahādāt*. Dar Al-Ma'refah.

Al-Bottoun, B. N. (2010). *Testimony in Shari'a: A comparative study with the positive law*. Dar Al-Thaqafah for Publication & Distribution.

Al-Bukhari. (2016). *Sahih Al-Bukhari*. Karachi: Al-Bushra Press.

Al-Ghernati, M. Y. (1994). *Al-Tāj wa al-Iklīl li Mukhtaṣar Khalīl*. Dar Al-Kotob Al-Ilmeyyeh.

Al-Hakim. (1991). *Al-Mustadrak alá Al-Sahihain*. Dar Al-Kotob Al-Ilmeyyeh.

Al-Haytami. (1988). *Tuhfat al-Muḥtāj bi Sharḥ al-Minhāj*. Al-Maktabah Al-Kubra.

Al-Jazeeri, A. R. (2003). *Jurisprudence according to the four schools of thought*. Dar Al-Kotob Al-Ilmeyyeh.

Al-Jubouri, E. (2018). *Religious freedom in Islamic Shari'a and legal systems*. Dar Al-Nahdhah Al-Arabeyyeh.

Al-Kasani. (1993). *Badaé Al-Sanaée fi Tateeb Al-Sharaée*. Dar Al-Fikr.

Al-Mawardi. (1994). *Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī*. Dar Al-Kotob Al-Ilmeyyeh.

Al-Mozni. (1983). *Mokhtassar Al-Mozni*. Dar Al-Fikr.

Al-Muhmoud, M. Y. (2009). Indirect testimony in Islamic jurisprudence: A comparative study with the Kuwaiti and Egyptian law of evidence. *University of Kuwait Law Journal, 33*(4), 43–120.

Al-Qudhah, M. (2019). *Evidences in civil and commercial transactions: A comparative study*. Dar Al-Thaqafah for Publication & Distribution.

Al-Qurafi, S. A. (1999). *Al-Dhakhīrah*. Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Rassa, A. A. M. (1993). *Sharḥ Ḥudūd Ibn ʿArafah*. Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Roubi, O. (2014). *Principles and procedures of proof in the Emirati legal system*. Dar Al-Nahdhah Al-Arabeyyeh.

Al-Royani, A. M. I. (2009). *Baḥr al-Madhhab.* Dar Al-Kotob Al-Ilmeyyeh.

Al-Samouk, S. (2002). *Encyclopedia of ancient religions and beliefs.* Dar Al-Manhaj for Publishing and Distribution.

Al-Sanhuri, A. (2005). *Al-Waseet in the explanation of the new civil code: The theory of obligation & evidence* (Vol. 2). Dar Al-Nahdha Al-Arabeyyeh.

Al-Sarkhasi, M. A. (2017). *Al-Mabsūṭ*. Dar al-Turāth.

Al-Sawi. (1952). *Balaghat Al-Salik li Aqrab Al-Masalik*. Dar Al-Maărif.

Al-Sha'rawi, M. M. (2003). Islam is a doctrine and method. Alexandria: The Qur'an Library.

Al-Shawkani, M. A. (2015) *Nayl al-Awṭār*. Bait Al-Afkar Al-Dawliyyah.

Al-Suyūṭī, J. (2005). *Al-Jāmiʿ al-Kabīr*. Al-Azhar al-Sharīf.

Al-Tarmethi. (1995). *Sunan Al-Tarmethi: Al-Jămé Al-Kabeer*. Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Zailéi. (1981). *Tabyeen Al-Haqaéq: Shark Kinz Al-Daqaéq*. The Grand Press.

Al-Zaini, M. (2004). Discussing and questioning witnesses in Islamic law and positive law. Cairo: The New University Press.

Al-Zuhaili, W. (1985). *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh*. Dar Al-Fikr.

Amarah, S. (2019). The testimony of a non-Muslim against a Muslim: Jurisprudential study. *University of Kuwait Shari'a and Islamic Studies Journal, 34*(118), 281–311.

Badawi, A. (1993). *The history of atheism in Islam*. Sana Publications.

Bakr, M. (2017). Women's testimony from a jurisprudential perspective. *Tanta University Journal of Shari'a and Law, 3*(32), 998–1083.

Crabtree, S., & Pelham, B. (2009, February 4). *"What Alabamians and Iranians have in common: A global perspective on Americans' religiosity offers a few surprises"*. Gallup Research Publications. https://news.gallup.com/poll/114211/alabamians-iranians-common.aspx

Fanack. (2020). *"Population in the United Arab Emirates"*. https://fanack.com/ar/united-arab-emirates/population-of-uae/

Faraj, T. H. (2005). *Rules of evidence in civil and commercial transactions*. Al-Halabi Legal Publications.

Fayed, A., & Ramadan, S. (2023). *Rules of proof in the UAE law*. Dar Al-Afaq.

Harper, L. R. (2020). *Multiverse deism: Shifting perspectives of God and the world*. Lexington Books.

Ibn al-Munṭī. (2004). *Al-ijmāʿ* (F. ʿAbd al-Munʿim, Ed.). Dar al-Muslim for Publication and Distribution.

Ibn Al-Qattan. (2004). *Al-Iqnă fi Masaél Al-Ijmă*. Dar Al-Farouq Al-Hadeethah for Publication and Distribution.

Ibn Farhun, B. I. (2003). *Tabsirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyah wa Manāhij al-Aḥkām*. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Ibn Hazm. (1982). *Marateb Al-Ijmă fi Al-Ibadat wal Mu'amalt wal Iéteqadat*. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Ibn Manzur, J. b. M. (2003). *Lisan al-'Arab*. Dar Sader.

Ibn Qayyim, S. M. (1997*). Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn*. Dar Al-Arqam.

Ibn Qudamah, M. A. (1994). *Al-kafi fi fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Ibn Qudamah, M. A. (2017). *Al-Sharḥ al-Kabīr.* Dar Al-Kotob Al-Arabeyyeh.

Ibn Qudamah, S. A. F. (1929). *Al-mughni*. Al-Manar Press.

Ibn Taymiyyah, T. A. (2012). *Jami' al-rasa'il* (M. Rashad, Ed.). Dar Al-Madani.

Imam, A. A., & Murtadha, A. O. (2022). Admissibility of non-Muslims evidence in cases involving Muslim parties in Nigeria court: A cursory examination of Qur'an chapter 5 verse 106. *Jurnal Syariah*, *30*(3), 272-291.

Jamaludin S. N. (2024). Case commentary: Admissibility of non-Muslim's witness statement in Syariah court: A comparison between Nyonya Binti Tahir and Kaliammal a/p Sinnasamy. *Asian Journal of Law and Policy, 4*(1), 88-108.

Khalil, N. (2008). *English-Arabic dictionary of the three great religions*. Horus International Institution.

Lipka, M. (2015). *7 key changes in the global religious landscape*. Pew Research Center Publications.

Martin, E. (2021). *Dictionary of law* (10th ed.). Oxford: Oxford University Press.

Maxoni, A. (2023). *Rules of evidence in civil and commercial transactions*. Beirut: Dar Al-Jeel.

Ministry of Foreign Affairs. (2024). *"Facts and figures"*. https://www.mofa.gov.ae/ar-AE/Missions/Addis-Ababa/The-UAE/Facts-and-Figures

Muslim. (1991). *Sahih Muslim: Kitab al-ayman*. Dar Al-Kotob Al-Ilmeyyeh.

Mustafa, I. (2004). *Al-Mu'jam al-waseet*. Cairo: Arabic Language Academy.

Nasser, M. (2017). *Atheism: Its causes and keys to treatment*. Karbala: Al-Daleel Institution.

Nidham. (1991). *Indian fatawa in the doctrine of Imam Abu Hanifah*. Dar Sader.

Nurjanah, N., Rahmatsyah, R., & Mutakin, A. (2022). Fatwa Lajnah Bahtsul Masail NU concerning istibdal wakaf and their relevance with renewal of Islamic law. *Al-Istinbath: Jurnal Hukum Islam*, *7*(2 November), 509–530. https://doi.org/10.29240/jhi.v7i2.3707

Obaidat, Y. (2022). *Explanation of the evidence law*. Amman: Dar Al-Thaqafah for Publication & Distribution.

Othman, M. (1994). *The judicial system in the Islamic jurisprudence*. Cairo: Dar Al-Bayan.

Qasim, M. H. (2005). *Rules of evidence in civil and commercial transactions*. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

R K., B. (2021). Childhood statelessness: Critiquing international norms and enforcement strategies. *Brawijaya Law Journal, 8*(1), 113–131. https://doi.org/10.21776/ub.blj.2021.008.01.07

Rabee, E. (2011). *The authenticity of testimony in criminal proof*. Amman: Dar Al-Thaqafah for Publication & Distribution.

Sabeq, A. S. (2013). *Fiqh al-sunnah: Al-mu'amalat*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Sabeq, A. S. (2019). *Islamic beliefs*. Cairo: Dar Al-Fateh.

Smairan, M., & Al-Shehhi, A. (2019). Indirect testimony in Islamic jurisprudence and positive law. *University of Sharjah Journal of Shari'a and Islamic Studies, 16*(2), 651–680.

Tahoun, A. (1998). *Freedom of belief in Shari'a*. Cairo: Heliopolis Press.

The Muslim Researchers. (2017). *The atheism book*. The Muslim Researchers' Publications.

Wan Ismail, W. A. F., Hashim, H., Mohammed Hassan, M. B., Mochammad Sahid, M., Baharuddin, A. S., Mamat, Z., Alias, M. A. A., & Jusof, N. (2025). Autoriti preskriptif al-quran dalam pembuktian Syariah:Tinjauan terhadap pengakuan, keterangan saksi dan sumpah: The prescriptive authority of the holy Qur'anin Syariah evidence: A study on confession, witness testimony, and oath. *LexForensica: Forensic Justice And Socio-Legal Research Journal, 2*(1), 63-71.

Yahya, A. (1988). *Law of evidence*. Dar Al-Nahdhah Al-Arabeyyeh.

Zahrah, M. (2015). *Rules of proof under the UAE Federal Evidence Act No. 10 of 1992*. UAE University Press.